جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اعمال

رقم:

إعداد الطالب(ة): زيقوش سيرين

يوم: 12_06_2024


اضغط هنا لإدخال موضوع المذكرة

النظام القانوني للقرض المصغر في الجزائر

لجنة المناقشة:

رئيسا	الجامعة بسكرة	ا م	خالد جروني
مشرفا	الجامعة بسكرة	ا مح ا	سقني صالح
مناقشا	الجامعة بسكرة	ا م ب	عمارة علي

السنة الجامعية: 2023 - 2024



شكر وتستدير

قال تعالى: {ولئن شكرتم لأزيدنكم}

ومن تمام شكره تعالى أن أشكر أهل الفضل فضلهم وجهدهم وأن نعترف لهم بحقهم لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس". أتقدم بأصدق عبارات العرفان والتقدير وجزيل الشكر إلى الأستاذ "سقني صالح" بالإشراف على عملي هذا ولما بذله من جهد والذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيمة.

كما لا أنسى كل من موظفي ومدير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية بسكرة أشكرهم على حسن الاستقبال.

كما أتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما اشكر زوجة اخي على مساعدتها لي وفي الأخير أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قربب أو بعيد.

داعه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا إلا برضاه الحمد لله الذي اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله.

"آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين".

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات، ها أنا أرى رحلتي الجامعية قد شارفت على الانتهاء.

أهدي هذا النجاح لنفسي، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، دمتم لى سندا لا عمر له.

إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه ذلك الرجل العظيم، إلى مأمني الوحيد وفرحتى الدائمة أبى أدامك الله لنا.


إلى نبراس أيامي، ووهج حياتي إلى الشمعة التي أضاءت لي شمس الأمنيات أمي أطال الله عمرك بالصحة والعافية.

إلى من لا تطيب الحياة بدونهم عزتي وعزي وملجئي بعد الله إخوتي "عمر" "هاجر" "رامي".

إلى من أصبحت لها خالة إلى قرة عيني أبهى خير في حياتي "رزان". إلى أصدقائى الأعزاء.

قائمة المختصرات

المعنى باللغة الأجنبية	المعنى بالعربية	المختصر
Agence national de soutien a	الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل	ANSEJ
l'emploi des jeunes.	الشباب	
Agence nationale de gestion du	الوكالة الوطنية لتسيير القرض	ANGEM
micro crédit.	المصغر	
Agence nationale de	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	ANDI
développement de		
l'investissement.		
Agence nationale de l'emploi.	الوكالة الوطنية للتشغيل	ANEM
Caisse nationale d'assurance	الصندوق الوطني للتأمين عن	CNAC
chômage.	البطالة	
Caisse nationale des assurance	الصندوق الوطني للتأمينات	CNAS
sociales.	الاجتماعية للأجراء	
Contrats de pré-exploitation.	عقود ما قبل التشغيل	CPE
Fond de soutien et d'emploi pour	صندوق دعم وتشغيل الشباب	FAEJ
les jeunes.		
Organisation de coopération	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	OCDE
développement économiques.		



إن اهتمام الدولة بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة الفقر والبطالة، يحثها على توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك عن طريق استحداث آليات مكلفة بالتمويل المصغر والذي يشكل أداة لمكافحة التخلف الاجتماعي والاقتصادي والذي من خلاله تمنح الخدمات المالية التي تحتاج لها المشروعات الصغيرة من اجل تطوير نشاطاتها الاقتصادية مما يقضى إلى تشجيع المهن وخلق مناصب الشغل.

حيث أنه تؤدي المشاريع الصغيرة والمصغرة دورا أساسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم وقد وجدت هذه المشاريع مختلف أشكال الرعاية والمساندة نظرا لأهميتها، وضمانا لتنميتها واستمرارها.

ونظرا لحاجة هذه المشاريع إلى سد عجزها المالي، كان لابد من توفير قنوات تمر عبرها الأموال من مختلف المصادر لتغطية هذا العجز بما يتلاءم وحاجاتها، وعلى غرار دول العالم أدركت الجزائر مكانة المشاريع الصغيرة والمصغرة في اقتصادها، وتدخلت من خلال بنوكها وبعض الهيئات الخاصة الحكومية وشبه الحكومية، التي تهدف إلى تمويل ودعم المشاريع الصغيرة والمصغرة بصفة خاصة وتشجيع الاستثمار بصفة عامة.

لذا عملت الدولة الجزائرية على دعم هذا القطاع بتوفير مختلف الشروط الأساسية لقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بدء من الإجراءات القانونية لتأسيسها إلى غاية قيام أو إنشاء المؤسسة على أرض الواقع، وتحفيزها بعدة آليات ودعمها بعدة تدابير، فضلا على الإقرار القانوني بتخصيص منح تفضيلي لها.

< الإشكالية

ومن هنا يتضح جوهر إشكالية موضوع البحث:

ما هي احكام وضوابط منح القروض المصغرة وفقا للتشريع الجزائري؟

ح منهج الدراسة

في سبيل الوصول إلى النتائج المتوخاة من هذه الدراسة وفق طرق علمية ومنطقية، فإن ذلك يستلزم منا توظيف المنهج الوصفي والذي اعتمداه في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها، بالإضافة للمنهج التحليلي والذي استخدمناه في الجانب النظري لتحليل المعطيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية بسكرة.

ح أهمية الموضوع

تبرز أهمية موضوع الدراسة من خلال مكانة القرض المصغر كونه آلية من الآليات المبتكرة لتحقيق أهداف التنمية المنشودة للتخفيف من حدة الفقر وآثاره على المجتمعات، كما أن هذه الدراسة لعلها تضيف للمكتبة الجامعية مرجعا يستفيد منه الطلبة وأهل الاختصاص.

ح أهداف الموضوع

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- إبراز أهمية ما قامت به الدولة من إجراءات تحفيزية لإنشاء وتطوير المشاريع المصغرة.
 - محاولة الإلمام بالجوانب المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والقرض المصغر.
 - الإحاطة بدور القرض المصغر في التنمية الاقتصادية وفق منظور جديد.
- إبراز دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة.
 - محاولة دراسة هذا الموضوع لإثراء البحث العلمي في هذا المجال.

◄ أسباب اختيار الموضوع

مقدمة

هناك العديد من الدوافع التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع منها دوافع ذاتية وأخرى موضوعية. أ/ الدوافع الذاتية:

ميولي الشخصي لدراسة هذا الموضوع ولفهم وإدراك النظام القانوني للقرض المصغر في الجزائر، ولأنه موضوع يتعلق بالبنوك في الجزائر فإنه حتما يندرج ضمن تخصصنا وهو قانون الأعمال، بالإضافة إلى محاولة تطبيق بعض المعارف الشخصية العملية والنظرية.

ب/ الدوافع الموضوعية:

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فتعود إلى الأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع القرض المصغر في الوقت الحالي، كما أنه موضوع حضي باهتمام كبير باعتباره الأداة الرئيسية لأي تتمية وطنية، ورغبة منا لإبراز مساهمة نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع ولاية بسكرة في إنشاء وتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة.

الدراسات السابقة

وعن أهم الدراسات السابقة فإننا لسنا السباقين في دراسة هذا الموضوع، بل عثرنا على دراسات متخصصة التي كان موضوعها يتمحور حول القروض المصغرة لكن بعناوين تختلف في جزئيات عن عنوان بحثنا هذا ونذكر منها:

- مذكرة ماستر في تخصص مالية المؤسسة للباحث "بلخيري بوجمعة" بعنوان " القروض المصغرة و دورها في توسيع نشاط السوق المحلية"، والتي عالجا في مضمون دراستهما "الدراسة النظرية" كفصل أول حيث جاءت في مطلبين الأول كان تحت عنون" الإطار المفاهيمي للقروض المصغرة أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان " تحديات و معوقات القرض المصغر و أهميته" مع التطرق إلى " الدراسة التطبيقية" كفصل ثاني في دراسته و الذي كان يحتوي على " تقديم الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب" كمبحث أول ، وكمبحث ثاني أعتمد على " تطور المشاريع ودور الوكالة في توسيع نشاط السوق المحلية عن طريق القروض المصغرة".

مقدمة

- مذكرة ماستر في تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات للباحثتين " مريم بن ساحة" بعنوان "نورة هرمة"، والتي عالجتا في مضمونها "الإطار النظري والتطبيقي للمؤسسات الصغيرة و المصغرة و القرض المصغر " كفصل أول، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان " دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر".

ح صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا في مجال البحث في هذا الموضوع:

- صعوبة التأقلم مع منهجية البحث كونها نادراً ما تحتاج دراسات تخصص قانون الأعمال لدراسة تطبيقية.
- صعوبة الحصول على المراجع والدراسات المتخصصة التي تتناول موضوع القرض المصغر في مكتبة الكلية.
 - طبيعة الموضوع كونه واسع وشامل تعارضت مع الوقت الممنوح لإنجاز البحث.

• هيكل الدراسة

وبناء على ما تم جمعه من مادة علمية نرى أنها كافية وتغطي جوانب الموضوع، تمكنا من وضع خطة للدراسة ترتكز على تقسيم البحث إلى فصلين تسبقهما مقدمة، فخصصنا الأول للجانب النظري وهو مشكل من مبحثين، عالجنا في الأول الإطار المفاهيمي للقرض المصغر، ثم انتقلنا إلى اليات منح القروض المصغرة في المبحث الثاني بعد ذلك تطرقنا في المبحث الثالث مساهمة القروض المصغرة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كما عرجنا في الفصل الثاني إلى الجانب التطبيقي، وهو كذلك مقسم إلى مبحثين عالجنا في الأول تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بصفة، لننتقل في المبحث الثاني إلى تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية بسكرة.

مقدمة

لنختتم العمل بخاتمة تضمنت إضافة للإجابة عن الإشكالية، أهم نتائجه والاقتراحات التي رأيناها مناسبة.

لقد عرف النظام الاقتصادي العالمي تطورات كبيرة يمكن اعتبارها السبب الرئيسي في تباين المكانة التي احتلتها القروض المصغرة، حيث لم تحظى هذه الظاهرة باهتمام الباحثين الاقتصاديين، إلا من فترة قريبة من الزمن وذلك بتفوق نموذج المؤسسة الكبيرة وازدهار منقطع النظير الذي عرفه هذا الشكل من المؤسسات، والذي أدى إلى تسليط كل الأضواء على المسير ومؤسسته الصغيرة.

حيث أن للقروض المصغرة أهمية كبيرة لا يقتصر دورها فقط في الرفع من مستوى الإنتاج وزيادة العائدات الناتجة عن نشاطات المؤسسات الجديدة التي تم إنشائها، بل يتعداه ليشمل دورها في تجديد النسيج الاقتصادي من خلال تعويض المؤسسات الفاشلة وإعادة التوازن للأسواق، بالإضافة إلى دورها الكبير في تشجيع الابتكار عن طريق إنشاء مؤسسات مبتكرة جديدة يمتد تأثرها ليشمل حتى المؤسسات القائمة التي تجد نفسها أنها مضطرة إلى التكيف مع التغيرات الحاصلة من أجل تعزيز قدراتها التنافسية بما يضمن بقائها في الأسواق كما تمثل أيضا وسيلة لإعادة الاندماج الاجتماعي للعمال الذين فقدوا مناصب عملهم نتيجة أسباب اقتصادية.

لقد زاد الاهتمام الدولي بالقروض المصغرة منذ الثمانينات ليأخذ بكل الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للفئات السكانية الفقيرة والمحدودة الدخل حيث أثبتت مؤسسات التمويل المصغر الناشطة دورها الكبير سواء من حيث أهمية المشروعات الصغيرة.

المطلب الأول: نشأة وتعريف القرض المصغر

تكمن أهمية القرض في ربط المؤسسة بالبنك، فحاجة المؤسسة إلى موارد إضافية زيادة على مواردها الخاصة التي تكون محدودة، الأمر الذي يجعلها تلجأ إلى البنك لتغطية عجزها المادي إذا ما فاقت احتياجاته الموارد المتوفرة لديها، إذن هنا كعلاقة وطيدة ومتكاملة مابين البنك والمؤسسة في عملية الإقراض.

الفرع الأول: نشأة القروض المصغرة

نشأة القروض المصغرة كوسيلة لتمويل المشاريع الصغيرة كما تعد أداة فعالة لمكافحة الفقرة تعزيز التتمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: ظهور فكرة القرض المصغر

القرض المصغر صار معروفا بمبادرة من الخبير الاقتصادي محمد يونس البنغالي الذي انتابه حزن وتعب حين رأى النساء غير قادرات على الحصول على قرض من البنوك المحلية فقام بمنح قروض صغيرة من ماله الخاص لتمويل مشاريعهم الصغيرة.

تلك كانت البدايات الأولى للقروض المصغرة في بنغلاديش حيث شهد أول تجربة في الميدان من خلال "غرامين بنك" سنة 1974 والذي يعتبر أول مؤسسة مالية للقرض المصغر و أول بنك في العالم يهتم بهذا الموضوع وخلال سبعة عشر سنة استفاد من تمويله أكثر من اثنا عشر مليون بنغالى ويوصف بقرض الأمل لان اغلب المستفيدين من خدماته نساء ولد محمد يونس عام 1940

بمدينة شيتاجونج ببنغلاديش ومؤسس بنك غرامين الذي يملكه (1) الفقراء من اجل إحداث تغيرات نوعية في حياة الفقراء بعد المجاعة التي حلت بالبلد عام 1974 حصل على جائزة نوبل للسلام مناصفة مع بنك غرامين سنة 2006.

هذه الأداة أحدثت مساعدة كبيرة لفئات السكانية الأكثر حرمانا وفقرا سلكت طريقها نحو النجاح ويتم تطبيقها على مستوى القارات بما في ذلك الدول المتقدمة بمبادرة ومساعدة الأستاذ يونس خلال الملتقيات التي يعقدها مع المنظمات المختصة (2).

ثانيا: بداية القرض المصغر في الجزائر

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15000 نشاط في مختلف القطاعات إلا انه لم يعرف في صيغته السابقة النجاح الذي كانت تتوخاه منه بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة إنجازها.

وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع " تجربة القرض المصغر في الجزائر " وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14_04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 (3).

الفرع الثاني: تعريف القرض المصغر

¹⁾ بلخيري بوجمعة،" القروض المصغرة ودورها في توسيع نشاط السوق المحلية"، (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكالة ادرار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية ادرار،الجزائر،2018، ص5.

²⁾ بلخيري بوجمعة، المرجع السابق، ص5.

³⁾ ناصر مغني، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16، نوفمبر 2011، ص5

لا يوجد تعريف بل يوجد التمويل المصغر أو القروض المصغرة بالنسبة للمبتدئين بينما كان التدرج هو المفتاح الرئيسي بالنسبة لمصممي القروض المصغرة وفيما يلي نقدم بعض التعاريف لبعض المنظمات والهيئات العالمية.

- 1. تعريف المكتب الدولي للعمل (BIT): التمويل المصغر يشير إلى جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض والضمانات) ة التي تتعلق بمبالغ صغيرة اقل من (15000 €).
- 2. تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE): التمويل المصغر هو الحصول على تمويل مشروعات صغيرة يستفيد منها الأشخاص المهمشين الذي يتطلعون إلى خلق فرص عمل خاصة لهم في ظل غياب آفاق مهنية أخرى والوصول إلى مصادر التمويل التقليدية غير ممكن.
- 3. تعريف الشبكة الأوروبية للتمويل المصغر (REM): هو فتح طريق الوصول إلى الخدمات المالية للأفراد المستبعدين اللذين تم إقصاءهم والمبلغ الأقصى للقرض المصغر تم تحديده بقيمة (25000€).

تهدف هذه القروض إلى تمويل إنشاء وتطوير مشاريع الاستثمار وتعمل الهيئات التي تقدم القروض المصغرة في الكثير من الأحيان ولكن ليس دائما على توجيه ورصد المشاريع الصغيرة التي مولتها.

- 4. تعريف القرض المصغر في نظر الأمم المتحدة: القروض المصغرة هي أداة تحرير المبادة الاقتصادية وهي أداة فعالة مع الفقراء من اجل تحقيق الكرامة وإعطاء معنى للحياة.
- 5. تعريف القرض المصغر في الجزائر: طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني المتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر فان:

" القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة ويمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين

يوجه القرض المصغر إلى إحداث الأنشطة بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية وذلك قصد ترقية الشغل الحر (الشغل الذاتي) والشغل المنجز بمقر السكن وكذا النشاطات التجارية المنتجة "(1).

يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة البطالة و الفقر و لقد ظهر في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو كعامل فعال في امتصاص الفائض في اليد العاملة الناتج عن التأثيرات المرتبة عن برامج الإصلاحات الاقتصادية و ينحصر القرض المصغر بين الحد الأدنى لتكلفة المشروع المقدر بخمسين ألف دينار جزائري (50000 دج) و حد أقصى يقدر بأربعة مئة ألف دينار جزائري 400000 دج و هو قابل للتسديد على مرحلة تتراوح بين 12 إلى 60 شهرا و تعتبره السلطات العامة برنامجا يهدف إلى ترقية و تنمية الشغل و هو موجه بالخصوص نحو الفئات التي تعاني من البطالة و تلك ليست مؤهلة للاستفادة من جهاز المؤسسة المصغرة و هو يغطي احتياجات كل الفئات التي تتوفر على قدرات في خلق نشاط لحسابها الخاص.

وما يمكن قوله مما سبق هو ان مفهوم القرض المصغر يقصد به: " تلك البرامج التي تركز على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية و ليس خدمات الإقراض فقط للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية الرسمية القادرين في نفس الوقت على بدء مشروعات استثمارية بمعنى انه يأتي لمعالجة مشكلة الإقصاء الاقتصادي و الاجتماعي الذي يعانيه الكثير من الأفراد القليلي المردودية و الكثيري المخاطرة من وجهة نظر المؤسسات المالية الرسمية.

الفرع الثالث: أسباب ظهور القرض المصغر في الجزائر

^{1)} بلخيري بوجمعة، مرجع سابق، ص 6-10.

على اثر انتشار رقعة البطالة و تدني المستوى الاجتماعي لكثير من الأسر الجزائرية في ظل الانفتاح على سياسة اقتصاد السوق و تخلي الدولة تدريجيا على الاقتصاد الموجه و ما تبعه من إصلاحات في مختلف قطاع الدولة جعلها تتخبط في عدة مشاكل مما أدى بالدولة للتفكير بجهاز القرض المصغر كحل من اجل التخفيف من الفقر و معدلات البطالة المرتفعة و التفاوت الاجتماعي

ويمكننا تقسيم هذه الأسباب الى أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة (1):

أولا- الأسباب المباشرة

- 1. الفقر و: يعتبر الفقر من المشاكل التي تؤرق الجزائر حيث يعد الفقر ظاهرة اقتصادية و اجتماعية ملازمة لاقتصاد الجزائر التي لم تستطع التخلص منه على الرغم من قدمه و يعرف الفقر على انه العجز عن إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية سواء الأفراد أو الشعوب و يمكن تحديد مستوى الفقر في ثلاثة أشكال : الفقر الغذائي المحدد كفقر مطلق و الفقر من المستوى الأدنى و الفقر من المستوى الأعلى حيث نجد أن السكان الأكثر عرضة للفقر هم المزارعون و صغار المربين و العمال الموسمين و الأسر محدودة الدخل و يرتكز السكان الفقراء عموما في المناطق المحيطة بالمدن و المناطق الريفية و الجبلية.
- 2. البطالة: لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له و قد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب و الإنتاج.

ثانيا - الأسباب الغير مباشرة

1. عبء الديون الخارجية: شكلت المديونية الخارجية عبئا كبيرا على الجزائر في بداية التسعينات حيث بلغت في سنة 1992م ثلاثين مليار دولار أي ما يعادل من الناتج الداخلي

^{1)} بلخيري بوجمعة، مرجع سابق، ص 6-10.

الإجمالي 65% وعند الالتزام بتسديدها يجعل الجزائر تستهلك الموارد المالية التي من المفروض أن تخصص للاستيراد.

- 2. الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية: تسريح العمال وإلغاء الأسعار وخاصة المساعدات الممنوحة لدعم الأدوية.
- 3. الحفاظ على قطاع التعليم: إن ارتفاع النفقات المدرسية شكلت عبء على أولياء التلاميذ وخاصة الذين لديهم عدد كبير من الأبناء المتمدرسين أدى إلى انتشار ظاهرة التسرب المدرسي والتي كانت لها تبعات على الاقتصاد الوطني (1).

المطلب الثانى: خصائص ومبادئ القروض المصغرة

تتميز القروض المصغرة بمجموعة من الخصائص وكونها قروض تمنح للأفراد او الشركات الصغيرة.

الفرع الأول: خصائص القرض المصغر

- تساهم إلى حد كبير في تخفيض معدلات البطالة وتوفر فرص عمل متنوعة لسهولة وتوفير متطلبات البيئية الأساسية لها، والتي تتميز بانخفاضها لعدم حاجاتها لتقنية عالية أو رأس مال كبير.

تحافظ على الأعمال التراثية (الصناعات التقليدية) حيث تسهل تشغيل الأيدي العاملة دون الحاجة لمكان مخصص، فكثير منهم يعتمد على ما تنتجه الأسر في منازلها، وتدار عملية التسويق إما بطرق تعاونية أو فردية.

- تتميز بالمرونة في مواجهة النقلبات الاقتصادية، وتدعم سياسة الاكتفاء الذاتي لبعض السلع والخدمات، والتقليل من الاستيراد والمساهمة الفعلية في دعم الناتج القومي.

¹⁾ بلخيري بوجمعة، مرجع سابق، ص 6-10.

-توفر المشروعات الصغيرة سلعاً وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود، والتي تسعى للحصول عليها بأسعار منخفضة نسبياً، تتفق مع قدراتها الشرائية مع قلة جودتها.

- تشكل القروض المصغرة عاملاً مهماً في تنمية المناطق الريفية، مما يخفض دوافع الهجرة إلى المدن والنزوح الريفي.

- تعتمد المشروعات الصغيرة بشكل كبير على الموارد المحلية مما يوفر حماية للعملة المحلية مع إعادة توزيع الدخل والثروة بشكل أفضل (1).

الفرع الثاني: مبادئ القرض المصغر

ترتكز القروض المصغرة على مجموعة مبادئ تتفق كثيراً مع مبادئ التمويل المصغر التي جاءت بها المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء والتي وضعت إحدى عشرة مبدأ نذكر منها:

- التمويل المصغر يعتبر أداة قوية لمكافحة الفقر، حيث أن الحصول على خدمات مالية بشكل مستمر يمكن الفقراء من زيادة الدخل وتكوين الأصول وتخفيض فرص تعرضهم إلى البطالة والفقر.

- التمويل المصغر يساهم في بناء أنظمة مالية تقدم خدمات للفقراء، حيث أن هذا الأخير يشكلون الأغلبية من السكان العالم في معظم الدول النامية، إلا أن العدد الأكبر من الفقراء مازالوا يفتقرون القدرة الحصول على الخدمات المالية الأساسية في بلدان كثيرة، ومازال ينظر للتمويل المصغر على أنه قطاع هامشي، وعلى أنه بصورة رئيسية مصدر اهتمام تتموي للجهات المانحة والحكومات والمستثمرين ذوي المسؤولية الاجتماعية لتحقيق إمكانات التمويل بالغ الصغر الكاملة في الوصول إلى عدد كبير من الفقراء ويجب أن يصبح جزء لا يتجزأ من القطاع المالي.

- إن تكلفة تقديم عدد كبير من القروض الصغيرة أكبر بكثير من تكلفة تقديم عدد قليل من القروض المصغرة أن القروض الكبيرة، ولا يمكن باستطاعة البنوك والمؤسسات المالية تقديم القروض المصغرة أن

1 /

^{1)} كاسر ناصر المنصور، شوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة 1، حامد للنشر، الأردن، 2000، ص 48.

تتقاضى أسعار فائدة أعلى من متوسط أسعار قروض البنوك التي لا تغطي التكاليف، وبالتالي يصبح معدل نموها وقابلية استمرارها، لذلك فهى لا تلجأ إلى تقديم القروض المصغرة.

- تضع الحكومات لوائح ناظمة لأسعار الفائدة عادة عند مستويات منخفضة للغاية لتسمح بالائتمان القروض المصغرة القابل للاستمرار، وهو ما قام به المشرع الجزائري بتخفيض نسبة الفوائد على القروض المصغرة، ولقد ذهب إلى أكثر من ذلك إلى تحميل الخزينة العمومية عينها بدلاً من المستفيد (1).

- تتدخل الحكومة لوضع ضمانات لفائدة البنوك والمؤسسات المالية من أجل ضمان استيفائهم لقروضهم الممنوحة للمستفيدين، وهو ما قام به المشرع الجزائري بإنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، والذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 16-04 المؤرخ في 22 يناير 2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد القانون الأساسي⁽²⁾.

المطلب الثالث: شروط الاستفادة من القروض المصغرة.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04 المؤرخ في 02 يناير 03 والذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة ومستواها (3)، على مجموعة من الشروط من أجل الاستفادة من القرض تتمثل فيما يلى:

الفرع الأول: شرط الأهلية.

¹⁾ جلجال محفوظ رضا،" القروض المصغرة كآلية لتوفير مناصب الشغل"، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020، 409.

²⁾ جلجال محفوظ رضا مرجع سابق، ص 409.

³⁾ مرسوم تنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، (ج ر، عدد 06).

يتعلق هذا الشرط ببلوغ السن 18 سنة كاملة يلاحظ أن هذا السن لا يتماشى مع القواعد العامة المحددة لسن الأهلية الكاملة وهو 19 سنة كاملة، وبالتالي سن 18 يعتبر ناقص الأهلية، ولكن هذا لا يمنع الاستفادة من القرض المصغر.

الفرع الثانى: أن يكون المستفيد من القرض بدون دخل أو ذوي دخل ضعيف.

يجب أن يكون المستفيد من القرض بدون دخل أو ذوي دخل ضعيف غير مستقر وغير منتظم، وبناءً عليه فإن الفئة المستهدفة هم الأشخاص البطالين والفقراء أصحاب الدخل الضعيف وغير منتظم، وهو ما يكرس الطابع الاجتماعي للقروض المصغرة.

الفرع الثالث: عدم الاستفادة سابقا من أي مساعدة.

أي أن لا يكونوا قد استفادوا من مساعدة أخرى لإحداث الأنشطة مثل استفادته من التمويل في إطار استفادته من القروض الموجهة لتشغيل الشباب أو القروض الموجهة لفئة البطالين⁽¹⁾.

لكن يمكن الاستفادة من القرض المصغر مرة أخرى بشرط تسديد القرض السابق، وهذا من أجل شراء المواد الأولية، ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض بدون فوائد 100.000.00 دج ويمكن أن يصل إلى 250.000.00 دج بالنسبة لولايات أدرار، بشار، تندوف، الأغواط، ورقلة، غرداية، بسكرة، الوادي، إيليزي و تامنغست.

يمكن أيضاً طلب تجديد طلب القرض المصغر لاقتناء عتاد صغير ومواد أولية اللازمة للانطلاق في المشروع، على أن لا تتجاوز الكلفة الإجمالية للمشروع 1.000.000.00 دج،

16

¹⁾ بن حمودة محبوب، بوجمعة مهدية، "دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل وتتشيط قطاع الصناعات التقليدية والحرف"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 06 العدد 03 جامعة الجزائر 03، 2017، ص 938.

ويساهم البنك 0.7% وأما الوكالة تساهم 0.9% والمساهمة الشخصية من طرف المستفيد 0.0% ويساهم البنك 0.0%

الفرع الرابع: تقديم مساهمة شخصية.

يتمثل في تقديم مساهمة شخصية والمقدرة ب 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان اقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط، وهذا يكون في حالة التمويل الثلاثي ومبلغ التمويل يكون في حدود 1.000.000.00 دج حيث يقدم صاحب المشروع المستفيد نسبة 1% من الكلفة الإجمالية، أما جهاز القرض المصغر يساهم بنسبة 29 وأما البنك يساهم بنسبة 31 %، وهذا حسب المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 31 المؤرخ 32 مارس 31 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 31 المؤرخ 32 يناير 32 والذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها 31.

المبحث الثاني: اليات منح القروض المصغرة

تكمن أهمية القرض في ربط المؤسسة بالبنك فحاجة المؤسسة إلى موارد إضافية زيادة على مواردها الخاصة التي تكون محدودة الأمر الذي يجعلها تلجا إلى البنك لتغطية عجزها المادي.

المطلب الأول: نظام منح القروض المصغرة .

¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 19-137 مؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق 29 أبريل 2019 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004. الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، (ج.ر عدد 29).

²⁾ مرسوم تنفيذي رقم 11-134 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق 22 مارس 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها ،(ج ر عدد 19).

الفرع الأول: أساس منح القروض المصغرة

تم تأسيس البرامج المساندة الحكومية لبدء المشاريع الصغيرة في إطار سعي الحكومة إلى مكافحة البطالة وتشجيع منظومة المشروعات الصغيرة، توفر هذه البرامج المساعدة المالية والفنية لأصحاب المشروعات الصغيرة، منها القروض المدعومة والمنخفضة الفائدة، والإعفاءات الضريبية، إضافة إلى برامج تكوينية حول أساليب التسيير المالي والإداري للمشروعات المصغرة والصغيرة، وتشير إلى وجود تباين بين هذه البرامج الثلاثة من حيث حجم القروض المقدمة، ومن حيث طبيعة السكان المستهدفين ومن حيث الأهداف الاجتماعية التي تسعى إلى تحقيقها وعموما جميع هذه البرامج تستخدم تقريبا لنفس أسلوب التنظيم في تنفيذ برامجها (1).

الفرع الثاني: الجهات المانحة للقروض المصغرة

تسعى هذه الجهات الى توفير التمويل للأفراد الذين ليس لديهم وصول سهل الى القروض التقليدية من البوك الكبيرة مما يساعدهم على بدء او توسيع أعمالهم وتحسين أوضاعهم الاقتصادية

أولا: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقولاتية NESDA

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في 1996 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم الشباب وتحديد قانونها الأساسى الى انه تم تغيير اسم الوكالة الى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية .

وهي عبارة عن هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسعى لتشجيع كل الصيغ والمبادرات المؤدية لإنعاش قطاع تشغيل الشباب، من خلال توسعة مؤسسات مصغرة الإنتاج السلع والخدمات، مقرها في الجزائر العاصمة ولها فرع في كل ولاية من

¹⁾ حفاف سمية، "دور القروض المصغرة في دعم و تمويل المشاريع الحرفية للمرأة(دراسة عينة من النساء المستفيدات من تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة في الفترة الممتدة مابين 2010–2014)"، مذكرة ماستر، تخصص مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، 11.

ولايات الوطن، حيث وضعت في البداية تحت سلطة رئيس الحكومة، وفي السداسي الثاني من سنة 2006 تم إلحاقها تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني لذلك هي تعتبر من الهيئات المرافقة في إطار الاقتصاد الاجتماعي أو التضامني.

هدفها إنشاء مناصب شغل دائمة موجهة إلى الشباب البطالين ما بين 19 و 50 سنة في شكل مؤسسة مصغرة، كما تشكل المؤسسات المصغرة إحدى الآليات الهامة لترقية الشغل الذاتي، كما يوفر هذا الجهاز عدة حوافز للاستثمار من خلال تخفيض معدل الفائدة البنكية القرض بدون فائدة، متابعة الشباب المستثمر بالإضافة إلى منح الامتيازات الجبائية.

وتتمثل المهام الأساسية للوكالة فيما يلي:

- تقديم الدعم للشباب ومرافقتهم في مختلف مراحل المشروع.
- إبلاغ الشباب ذوي المبادرات بمختلف الإعانات التي تقدم لهم والامتيازات المختلفة.
- متابعة المشاريع التي يقوم بها الشباب خلال الإنشاء أو أثناء النشاط في حالة التوسع.
 - دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصائب المرتبطة بمحيطها.
 - التكوين الدائم للشباب أصحاب المشاريع (1).

ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM .

تمثل إحدى أدوات الحكومة لمحاربة البطالة، أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 01/14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهي آلية جديدة تهدف إلى ترقية الشغل الذاتي من خلال مراقبة القروض المصغرة ودعمها ومتابعتها، يخص هذا الجهاز بالأساس الحرفيين والنساء الماكثات في البيت، وتتراوح قيمة القروض ما بين 50.000 و 400.000 دج.

¹⁾ مودع وردة، "آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM"، فرع بسكرة خلال الفترة (2015–2014)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و نقود، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016، ص 145.

ثالثا: الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة CNAC

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو هيئة حكومية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 40 188 المؤرخ في جويلية 1994 ، أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة، والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد في مرحلة التسعينات، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين من خلال خلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم له تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها الطلب في سوق العمل، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 10–156 المؤرخ في 200 المؤرخ في 200 اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع، والتي تهدف أساسا إلى تطوير ثقافة المقاولة (1).

رابعا: صندوق دعم وتشغيل الشباب: (FAEJ)

تم إنشاء هذا الصندوق سنة 1989، الهدف منه تمكين الشباب من الحصول على عمل بمبادرة محلية أو إنشاء ما يسمى بالتعاونيات، حيث يساهم فيها الشباب بـ 30% والباقى تساهم به البنوك.

خامسا: عقود ما قبل التشغيل CPE

يعتبر من أهم البرامج المطبقة حاليا، موجه لإدماج الشباب المتحصلين على شهادات جامعية والذين يدخلون سوق الشغل لأول مرة، ويهدف إلى زيادة العروض وتشجيع وتسهيل إدماج المتحصلين على شهادات علمية في سوق الشغل من خلال الفرصة التي تمنحها إياهم عقد ما قبل التشغيل في اكتساب تجربة تساعدهم على الإدماج النهائي لدى أصحاب العمل.

¹⁾ مايدي عيدة،" آليات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في خلق مشاريع مصغرة-ANGEM"، فرع غرداية خلال الفترة (2005الى غاية 30 مارس 2017)، مذكرة ماستر، تخصص مالية مؤسسة، كلية علوم اقتصادية و التجارية، جامعة غرداية، 2017، ص 27.

سادسا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أنشأت الوكالة سنة 2001، بموجب الأمر 10-03 المتعلقة بتطوير الاستثمارات، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكون من مجموعة من الإدارات والهيئات التي تعمل على مساعدة المستثمرين في استثماراتهم حيث تركز على تقييم المشاريع، ودراستها ومن تم اتخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو الرفض، تهدف إلى تشجيع وتطوير الاستثمار من خلال الخدمات التي تقدمها وتطبيق المزايا الجبائية المرتبطة بالاستثمار، والذي ينعكس إيجابيا في إحداث مناصب العمل.

سابعا: الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 295/90 المؤرخ في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 08/08/1970، وبذلك فإن 08/08/1990 المعدل والمكمل للأمر رقم 42/71 المؤرخ في 17/06/1971، وبذلك فإن الوكالة تعتبر من بين أقدم الهيئات العمومية للتشغيل في الجزائر، وتتكون من المديرية العامة 11 مديرية جهوية وحوالي 165 وكالة محلية، تكمن مهامها الأساسية في تنظيم سوق الشغل وتسيير العرض والطلب (1).

المطلب الثاني: محددات منح القرض

من أخطر ما يقوم به المصرف هو منح القروض وقبول المخاطرة الائتمانية يعتبر من اهو وظائف المصارف لذلك تستند البنوك إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح القرض:

1) شخصية العميل: عند إجراء التحليل الافتراضي لا بد من تحديد شخصية العميل بدقة أي أنها الركيزة الأساسية في اتخاذ القرار.

¹⁾ مايدي عيدة، مرجع سابق، ص 27-28.

- 2) الضمان: هي الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على قرض ولا يمكن للعميل أن يتصرف فيها فهي ليست من حقه بل من حق المصرف في حالة عدم قدرة العميل على السداد.
- 3) القدرة على السداد: يعني قدرة العميل على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد إذ يقوم البنك بالتعرف على خبرة العميل الماضية.
- 4)رأس المال: يعتبر من أهم أسس القرار الافتراضي فهو يعتبر ضمان في حالة عدم قدرة العميل على التسديد لان رأس المال يعبر على القدرة المالية فإذا كان منخفض تكون المخاطر عالية والعكس صحيح.
- 5) الظروف المحيطة: دراسة مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب القرض على النشاط المطلوب تمويله (1).

المطلب الثالث: تصنيفات القروض المصغرة

هناك فئتان من القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار وهي:

الفرع الأول: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

هذه القروض قصيرة من حيث المدة الزمنية هي في الغالب لا تتعدى الثمانية عشر شهرا، وتلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض إذا أرادت التغطية الآنية لاحتياجات خزينتها، أو إذا أرادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود عن طريق التمويل الثنائي ويكون بين المؤسسة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتوجد صيغة أخرى وهي التمويل الثلاثي ويتم بين المؤسسة

¹⁾ عون الله سعاد ،"القرض المصغر في الجزائر (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري و التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت)"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص تسيير و اقتصاد ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 10.

والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والبنك. وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل الأنشطة، وذلك حسب طبيعتها، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض و يمكن بصفة إجمالية أن تتدرج القروض ضمن صنفين رئيسيين القروض العامة، القروض الخاصة (1).

أولا- القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى كذلك بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة.

وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض المواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض في الأنواع التالية:

1- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض يقدمها الصندوق لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا التي يوجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإرادات عن النفقات أو المدفوعات.

2- الحساب المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاءة رأس المال العامل.

3- القرض الموسمي: القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية.

4- قرض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح للزبون المواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحقيقها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط للأسباب خارجية.

ثانيا- القروض الخاصة.

¹⁾ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 58-56.

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتتضمن ثلاثة أنواع وهي (1):

1- تسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قرض يقدم للزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة.

2- تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال الفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، حيث يكون التسبيق للمقاول أو المورد المتعاقد بضمان عقد الصفقة (2).

3- الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محلها الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلا حاملها، وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين وبستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن وبسمى سعر الخصم.

ثالثا: القرض بالالتزام.

إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا، ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون

¹⁾ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 61.

²⁾ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 61.

على الوفاء بالتزاماته، وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال أساسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة، القبول.

1- الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قلبها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة على خصم الأوراق التجارية وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطيا إذا لم يجدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

2- الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته في الوفاء بالتزاماته وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

3- القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض كالتالي:

- القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات.
 - القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.
- القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته في الحصول على امتيازات من الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية (1).

الفرع الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

¹⁾ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 61.

يشمل هذا النوع كلا من القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل وتستعمل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثابتة ووسائل العمل داخل المؤسسة.

أولا- عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات

يتم في هذا الصدد التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات القروض متوسطة الأجل والقروض قصيرة الأجل، ويربط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

1- قروض قصيرة الأجل:

في غالب الأحيان يلجأ الأشخاص للبنك عند الحاجة وذلك لتغطية العجز الذي يطرأ على الخزينة للحصول على مال لضمان استمرار الدورة الإنتاجية في حالة عادية وتعلم أن المؤسسات الصناعية والتجارية تحتاج إلى عدة أسابيع لكي ثمر من مرحلة شراء المواد الأولية وتحويلها إلى منتجات تامة الصنع، ثم بيعها مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية الممنوحة للزبائن لكي يسددوا ما عليهم، وانطلاقا من هذه المعطيات نستطيع تحديد مدة استرجاع القرض.

و بهذا نخلص إلى أن القرض قصير الأجل هو القرض الذي يقدم إلى المؤسسات التمويل (نشاط الاستغلال) لكي يعطي للدورة الإنتاجية المرونة اللازمة، كما يطلب للمساهمة في سد العجز في الصندوق عجز في السيولة، أو الرغبة في اقتناء أو استبدال تجهيزات أو معدات و مدته الزمنية سنة أو أقل و يتم الوفاء به بعد نهاية العملية التي استهدفت تمويلها (1).

2- قروض متوسطة الأجل:

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة ...، ونظرا لطول هذه

¹⁾ عون الله سعاد، مرجع سابق، ص 19.

المدة، فإن البنك يكون معرضا الخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالى للمقترض.

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار، والقروض غير القابلة للتعبئة.

أ- القروض القابلة للتعبئة:

البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب- القروض غير القابلة للتعبئة:

في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتحميد الأموال بشكل أكبر.

3- قروض طويلة الأجل:

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك التمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع (7) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني).

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية على جمعها (1).

المبحث الثالث: مساهمة القروض المصغرة في تمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تؤدي المشاريع الصغيرة والمصغرة دورا أساسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم وقد وجدت هذه المشاريع مختلف أشكال الرعاية والمساندة نظرا لأهميتها، وضمانا لتنميتها واستمرارها.

ونظرا لحاجة هذه المشاريع إلى سد عجزها المالي، كان لابد من توفير قنوات تمر عبرها الأموال من مختلف المصادر لتغطية هذا العجز بما يتلاءم وحاجاتها، وعلى غرار دول العالم أدركت الجزائر مكانة المشاريع الصغيرة والمصغرة في اقتصادها، وتدخلت من خلال بنوكها وبعض الهيئات الخاصة الحكومية وشبه الحكومية، التي تهدف إلى تمويل ودعم المشاريع الصغيرة والمصغرة بصفة خاصة وتشجيع الاستثمار بصفة عامة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع إنشائها، يعد من أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزبادة الطاقة الإنتاجية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹⁾ عون الله سعاد، مرجع سابق، ص 20.

إن كل دولة من دول العالم لديها تعريف خاص بها بغض النظر عن التي يعرضها بعض المؤسسات والمنظمات الدولية، فالبعض يعرض تعاريف ترتبط بنموها الاقتصادي وأخرى تعتمد على التعاريف القانونية (1)

أولاً - تعريف المؤسسات الصغيرة لدى بعض المنظمات الدولية.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا حيوي من اقتصاد أي دولة، وبالرغم من التنافس بين المؤسسات الكبيرة والمتوسطة إلا أن المؤسسات الصغيرة والمصغرة مازالت من أهم مصادر الدخل القومي ومن أكثر القطاعات استيعابا للأيدي العاملة.

1- تعريف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لشؤون شرق آسيا والشرق الأقصى الصناعات الصغيرة:

هي منشأت تشغل عمالا بأجور ولا يتعدى عدد المشتغلين بالمنشأة التي لا تستخدم أي قوى محركة عن 50 مشتغلا، أو 20 مشتغلا إذا كانت تستخدم القوى المحركة.

2- تعريف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة:

بأنها المؤسسات التي يعمل بها 50 عاملا وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل تزداد إلى 5000 دولار في بعض الصناعات على ألا يزيد رأس مال المنشأة عن 1000،000 دولار.

3 - تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسات الصغيرة:

بأنها المنشآت التي يعمل بها أقل من50 عاملا ورأس مالها أقل من 500000 دولار بعد استبعاد الأراضي والمباني.

4- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اليونيدو:

^{1)} فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، 2005، ص55-56.

الصناعات الصغيرة بأنها تلك الصناعات التي يعمل بها أكثر من 10 عمال وأقل من 50 عامل (1).

5- تعريف منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي:

والذي يعتبر من التعاريف الأكثر عالمية باعتباره أكثر دقة وتحديدا، إذ يمكن أخذه كنموذج في تصنيف المؤسسات، وهو كما يلى:

- المؤسسات المصغرة تشغل من 1- 4 عمال.
- المؤسسات الصغيرة جدا تشغل من 5- 19 عامل.
 - المؤسسات الصغيرة تشغل من 20- 99 عامل.
- المؤسسات المتوسطة تشغل من 100- 500 عامل.
 - المؤسسات الكبيرة تشغل أكثر من 500 عامل(2).

ثانيا: تعربف المشرع الجزائري.

تعتبر الجزائر إحدى الدول النامية التي واجهت ومازالت تواجه إشكالية تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10–18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ثم بموجب القانون رقم 17 مؤسسة بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها أربعة

¹⁾ جمعة خير الدين، "دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الصغيرة "، دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية في ولاية بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 48، سبتمبر 2017، ص 191–192.

²⁾ جمعة خير الدين، المرجع السابق، ص 191-192.

ملايير دينار جزائري، أولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية.

كما عرف ذات القانون المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري، إلى 1 مليار دينار جزائري.

في حين عرف المؤسسة الصغيرة بأنها تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري.

والملاحظ من هذه التعاريف، أن المشرع الجزائري كباقي التشريعات والمنظمات التي تعنى بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اعتمد في تعريفه لهذه المؤسسات على معيار اليد العاملة وعدد المشغلين بها، وكذا من حيث رقم أعمالها وحصيلتها السنوية الأمر الذي يستلزم التعرض لخصائصها لتوضيح مفهومها (1).

الفرع الثانى: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حتى وإن اختلفت الآراء حول المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه ثمة اتفاق على أهميتها في اقتصاديات الدول لما تتميز به من خصائص، والتي تذكر منها:

- الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقلة عامليها في محلية النشاط الذي يؤدي إلى وجود المودة والعلاقات الجيدة بين المؤسسة والعملاء حيث أنها تتجاهل الألقاب الرسمية عند الحديث.

¹⁾ بن دعاس سهام، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص 04.

- المعرفة التفصيلية بين العملاء والسوق: إن سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون محدود نسبيا وهذا ما يجعل من السهل التعرف على شخصيات العملاء واحتياجاتهم التفصيلية بالإضافة إلى سهولة دراسة هذه الاحتياجات وتحليل الاحتياطات مسبقا (1).
- التجديد: تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات فأغلب براءات الاختراع يكون مصدره الأفراد واغلبهم يعملون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مركز التدريب الذاتي: إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالها والعاملين فيها، وذلك جزاء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وتحمله المستويات التقنية والمالية وهذا يمكنهم من الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة.
- سهولة التأسيس: تتميز هذه المشاريع بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها، كما تتميز بسهولة إجراءات تكوينها وتتمتع بانخفاض مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي (2).
- الاستقلالية في الإدارة: في معظم الأحيان تتركز القرارات الإدارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شخصية مالكها، إذ يلتقي شخص المالك بالمسير في أغلب الأوقات وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها وهذا ما يسهل قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي تعمل المؤسسات على تحقيقها (3).
- سهولة وجود موقع ملائم: حيث يمكن إقامتها في مساحات صغيرة نظرا لقلة وسائل الإنتاج المستخدمة وصغرها، بحيث يمكن إقامتها في البيوت والورشات، وأيضا في المساحات الصغيرة

¹⁾ توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، 2009، ص26.

²⁾ ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة و دورها في عملية التنمية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص19.

^{3)} فلاح الحسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الشروق الصغيرة، عمان، 2006، ص 23.

القريبة من الأسواق وكذلك في القرى والأرياف القريبة من مصادر المواد الأولية لأن متطلبات واحتياجات طبيعة عمل المؤسسات يرتبط بشكل مباشر بالاحتياجات اليومية للأفراد (1).

- المرونة العالية: تتمتع أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالمرونة العالية والقدرة على التغيير، وهذا من مميزات هذه المؤسسات والتي لا تتميز بها المؤسسات الكبرى، وهذا أيضا لأنها تملك جهازا إداريا وتنظيميا أكبر يجعلها أقل قدرة على تحسين الأخطاء ومعالجتها.

الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أثبتت التجارب والدراسات الاقتصادية أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أهم محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في جميع الاقتصاديات على اختلاف مستويات تطورها، فهذا القطاع أثبت تعاظم دورة في استراتيجيات التنمية الشاملة، وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) فإن هذه المؤسسات تمثل حوالي 95% من المؤسسات، 70% عبارة عن مؤسسات عائلية، كما أن أغلبها مؤسسات مصغرة وصغيرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمثل المؤسسات التي تشغل أقل من 19 عامل 70% وفي فرنسا تمثل 81%، وهي تقوم بدور كبير في الاقتصاد لهذا زادت عناية مختلف الدول بتنمية وتطوير هذا القطاع.

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الناتج المحلي:

وخلق فرص العمل تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في العملية التنموية من خلال مساهمتها الفعالة في زيادة الناتج المحلي وخلق فرص العمل، وذلك راجع إلى الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات هذا من جهة، ولكثافة عددها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى، حيث تشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من 20.8 مليون مؤسسة في الإتحاد الأوروبي سنة 2010 المؤسسات الصغيرة ومتوسطة تمثل %9.89 من العدد الإجمالي لها، وحوالي 92%

^{1)} مصطفى يوسف كافي، ريادة الأعمال و إدارة المشاريع الصغيرة، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة 01، عمان، 2016، ص 44.

من قطاع الأعمال يتكون من المؤسسات الصغيرة التي توظف أقل من 10 عمال، حيث يساهم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير 67% من فرص العمل على مستوى الإتحاد الأوروبي (1)، على مستوى الدول المتقدمة تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي بأكثر من 55% وبنسبة مئوية تزيد عن 65% في تشغيل اليد العاملة.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نواة الصناعات التصديرية، من خلال ما تمتاز به من خصائص تساعدها على التحسين الدائم في جودة المنتجات مع تخفيض التكاليف جراء ابتكار أساليب جديدة في الإنتاج، وبالتالي القدرة على خلق مزايا تنافسية تمكنها من غزو الأسواق الدولية وتنويع الصادرات وتوفير العملة الصعبة، ومن ثم تحسين وضعية الميزان التجاري. وتتأكد هذه الأهمية من خلال نسبة مساهمتها في صادرات بعض الدول حيث بلغت في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) نحو 26% من الصادرات المتقدم الإجمالية، وتمثل 50% في تايوان و 60% في الصين وفي كوريا الجنوبية ب 40% حيث تمثل تجربة دول شرق آسيا نموذجا يقتدى به في هذا المجال (2).

ثالثا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الإبداع والابتكار:

من أجل الصمود أمام المنافسة الشرسة التي نواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المؤسسات الكبيرة والشركات المتعددة الجنسيات، لجأت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاهتمام مجال الإبداع والابتكار، فهي تلعب دور ريادي في هذا المجال، حيث أنها تفوقت على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة، كما أنها تطرح هذه الابتكارات على نطاق

¹⁾ سعاد نائف البرنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، دار وائل ، الطبعة 01، عمان، 2005، ص 80.

²⁾ ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، "قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الواقع و التحديات"، مجلة نماء <u>للاقتصاد و التجارة</u>، العدد03، جوان 2018، ص 221.

تجاري في الأسواق خلال مدة زمنية تصل إلى 2.2 سنة مقابل 3 سنوات بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.

وعلى مستوى بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، أظهرت الإحصائيات في مجال الابتكارات، أن نسبة الأبحاث والابتكارات على مستوى الدول الأعضاء تمثل 30%، 60% منها تعود إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما على مستوى الجزائر فتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة \$15 من مجموع الإبداعات المسجلة، وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة مساهمة هذه المؤسسات في الدول المتقدمة.

رابعا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التكامل الاقتصادي:

إن مسألة تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة أمر في غاية الأهمية، فالتعاون بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الكبيرة يؤدي إلى تدعيم الصناعة ككل وتنظيم الاستهلاكات الوسيطة وتنوع الإنتاج الصناعي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في الكثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة. في هذا الإطار بحد شركة جنرال موتورز تتعامل مع أكثر من 000 مورد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما شركة رونو فتتعامل مع أكثر من 50000 مورد.

أما في اليابان فتتبع المؤسسات العملاقة نظاما يعرف باسم الشركات التابعة system أما حيث تحيط الشركة الأم نفسها بعديد من المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، إذ تقوم هذه الأخيرة تعمدها بكل مستلزمات الإنتاج وفق مواصفات محددة وجداول زمنية غاية في الدقة والانضباط.

خامسا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الجهوي:

إن من أهم أهداف الخطط التنموية تحقيق التوازن الجهوي، أو العدالة في توزيع الدخل وتوفير فرص العمل على مختلف جهات الوطن، بحيث لا يكون التركيز منصب على المناطق العمرانية

الكبرى وإهمال بقية المناطق الأخرى. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب هذا الدور لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي في جميع أقاليم الوطن، بما يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتعمل على تحقيق نمو متوازن الجميع أقاليم الدولة وازالة الفوارق بينها (1).

المطلب الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من أجل مواجهة العقبات والمشاكل التي تعيق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق أهدافها قامت الحكومة بإنشاء وزارة خاصة بهذه المؤسسات بالإضافة إلى عدة وكالات.

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 تؤدي دورا فعالا في المنظومة الاقتصادية، وتعد نقطة تحول في واقع هذه المؤسسات ودليل واضح على أهميتها ومكانتها المميزة، وتمارس عدة مهام منها (2):

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا النوع من القطاع.
 - حل مشاكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تبني سياسية لترقية القطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹⁾ ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، المرجع السابق، ص 222.

²⁾ رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، أتراك للنشر و التوزيع، الطبعة 01، مصر، 2008، ص 156.

كما تساهم هذه الوزارة بشكل فعال في توجيه و تأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأنشئت عدة هيئات متخصصة في هذا الإطار منها:

أولا- مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مشاتل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المشاتل".

وتكون المشاتل في أحد الأشكال الآتية:

- المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات،
- ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية،
 - نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وتنشأ هذه المشاتل بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

ثانيا - مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعتبر هيئات استقبال وتوجيه ومرافقة حاملي المشاريع ومنشئ المؤسسات والمقاولين وذلك عن طريق جملة من الوظائف⁽²⁾:

^{1)} المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1423هـ الموافق 26 فبراير سنة 2003م، (ج.ر رقم 13).

²⁾ نوى نور الدين، "دراسة تحليلية لدور مؤسسات التمويل المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، مجلة التسيير و الاقتصاد، المجلد 04، العدد 03، الجزائر، 2013، ص 325.

أ - دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع وتجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس.

ب- مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار.

ج - دعم تطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة وتقديم الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشربة وتسويق التكنولوجيا والابتكار.

وتسعى هذه المراكز إلى تحقيق الأهداف التالية(1):

- وضع شباك يتكلف باحتياجات منشئة المؤسسات والمقاولين.
 - تطوير ثقافة المقاولة.
 - تقليص أجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها.
- تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومرافقة اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

ثالثًا - المجلس الوطنى الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المجلس هو هيئة للتشاور، يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممثلة بواسطة جمعياتها ومنظماتها المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى.

يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (2).

^{1)} رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 158.

²⁾ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438ه الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمه و سيره، (ج.ر عدد36).

يتولى المجلس المهام الآتية:

- ضمان الحوار والتشاور بشكل منتظم ودائم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.
- المساهمة في تطوير الشراكة عام / خاص في مجال إعداد وتقييم سياسات دعم المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع وترقية إنشاء وتطوير الجمعيات المهنية وتجمعات المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الفروع.
- جمع المعلومة الاقتصادية لدى الجمعيات والمنظمات المهنية، وبصفة عامة، لدى الفضاءات الوسيطة من أجل المساهمة في إعداد السياسات العامة المرتبطة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسيس الجمعيات والمنظمات المهنية بسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة من طرف السلطات العمومية (1).

ويتخذ أربعة أشكال:

- أ) الجمعية العامة: يضم على الأكثر 100 عضو يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات النقابية إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - ب) المكتب: يضم 10 أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة.

^{1)} المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17–194، مرجع سابق.

- ج) الرئيس: ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - د) اللجان الدائمة تضم اللجان التالية:
 - اللجنة المالية الاقتصادية.
 - لجنة الاتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية.
 - لجنة الشراكة وترقية الصادرات $^{(1)}$.

الفرع الثاني: الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات المنبثقة عنه، تم أيضا إنشاء مجموعة من الهيئات الحكومية الكفيلة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها:

أولا - وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI:

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356-00 مؤرخ في 90 أكتوبر 90 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية التطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيدها على تعريف الوكالة، والتي نعمت بقولها "" الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 90 من الأمر 90-00 مؤرخ في 90-00 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة.

وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمارات ".

40

المرسوم التنفيذي رقم 17-194، مرجع سابق.

ويفهم من المادة السابق ذكرها بأن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست اقتصادية، توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات.

وتهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي دون تمييز، وقد جمعت بعض الأهداف كحرية الإعلام مثلا في المرسوم التشريعي 93-

وتتولى الوكالة في هذا الإطار على الخصوص ما يلي(1):

- تجميع الإدارات والهيئات والمعنية المخول لها قانونا توقيع الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار وحيد لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها موزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع.
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين.
 - منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار.
 - الرقابة والإشراف على المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات.
 - استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
 - دعم المستثمرين ومساعدتهم.

¹⁾ خروبي ياسمينة، "النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار"، مجلة العلوم الإدارية و المالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، 605–606.

- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج $^{(1)}$.

ثانيا - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

بعد النتائج الضعيفة التي حققتها وكالة ترقية الاستثمارات، ونظرا للصعوبات التي تعرض لها أصحاب المشاريع الاستثمارية ومن أجل تجاوزها أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001 بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص إلى 30 يوم بدلا من 60 يوم وتتكفل بالمهام التالية (2):

- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات.
- الاستقبال والإعلام والتوجيه ومساعدة أصحاب المشاريع.
 - تقديم الامتيازات المرتبطة بالاستثمارات.
- تزويد المستثمر بكل الوثائق الضرورية لإنجاز الاستثمار.

وتسهيلا لمهام الوكالة دعمت بثلاثة أجهزة وهي كالتالي:

- المجلس الوطني الاستثماري: يقع تحت الرئاسة المباشرة لرئيس الحكومة يتكفل بتشجيع إنشاء واستحداث المؤسسات والأدوات المالية المتعلقة بتمويل الاستثمار وتطويره.
- الشباك الموحد: يقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية التي لها علاقة بإقامة المشاريع الاستثمارية.

^{1)} خروبي ياسمينة، مرجع سابق، 605-606.

²⁾ الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، (ج.ر عدد 27)

- صندوق دعم الاستثمار: وهو مكلف بتقديم التمويل للمساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات.

ثالثا - الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDIPME

هي مؤسسة عمومية تشرف على تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات بهدف تحسين قدرتها التنافسية، تتمثل مهامها في (1):

- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - القيام بإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - تقديم الخبرة والاستشارة عدد المؤسسات.
 - متابعة ديموغرافية المؤسسات (إنشاء توقف، تغيير النشاط).
 - جمع واستغلال وإيصال المعلومة الخاصة بكل فروع نشاط المؤسسة.

رابعا – الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE :

(أونساج سابقا) هي هيئة عمومية أنشئت عام 1996 مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة إنشاء المؤسسات، موجهة للشباب العاطل والتي تتراوح من 19 إلى 35 سنة والحاملين لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 36- 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وتغيير اسمها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 05- 165 المؤرخ في 03 ماي المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد 32، 2005، ص 28.

ومن مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ما يلي:

- تدعيم وتقديم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقها لمشاريعهم.
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع ومساعدتهم عند الحاجة.
- وضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتنظيمي المتعلقة بدراسة نشاطهم.
 - تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة للتمويل.
 - إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي يسمح بتنمية متوازنة وفعالة.
 - السهر على عصرنة عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراقبتها ومتابعتها $^{(1)}$.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال ما تم عرضه في الفصل الأول المتعلق بالجانب النظري والذي تناولنا فيه مفهوم القروض المصغرة وعملية التمويل وتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فهي مفاهيم لها ارتباط مباشر بالموضوع وتشكل في مجملها محور المسألة وتوضيحها والإحاطة بها يسهم في الإلمام بأبعاد البحث.

فالقروض المصغرة المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي، أما بالنسبة للتمويل فهو من بين أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، وتوفير الدعم والمساندة والتي من شأنها أن تعطى شحنة تحفيزية وتشجيعية .

11

¹⁾ صالحي سلمى، آليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، المجلد 05، العدد 01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021، ص 289.

كما أن جميع الدراسات الاقتصادية التي تطرقت للمشاكل التي تواجه المؤسسات تجمع على أن التمويل يعتبر مشكلة من أكبر المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأثر على بقائها واستمرارها، على مستوى الموارد المالية التي تخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية، لذلك تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات والاقتراض من الأصدقاء والأقارب وغيرها من مصادر التمويل الخارجية، وأيضا المشاكل الضريبية والتسويقية وغيرها، إلا أنها تساهم مساهمة فعالة في الاقتصاد خاصة في خلق القيمة الجديدة.

لذا ومن خلال ما تم عرضه في هذا الفصل نستنتج أن القروض المصغرة تعتبر جد مهمة وفعالة للدور الذي تلعبه ، حيث تلقت اهتمام بالغ من طرف السلطات التي عملت على ترقية مؤسسات التمويل التي سعت لمواجهة التحديات المستقبلية.

تلعب المشاريع الصغيرة دورا متزايد الأهمية في الاقتصاد الوطني حيث توفر مجالات التوظيف المشعرة للطاقات و الموارد الوطنية وتفتح فرص العمل للآلاف من القوى البشرية و بالتالي تستطيع المساهمة في تنمية الناتج الوطني والمساعدة في تحسين الإنتاجية على المستوى الوطني.

كما تعتبر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة، حيث تسمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم وهذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على مداخيل، فهي من أهم البرامج التي تعمل على تمويل المشاريع الصغيرة إذ تتميز عن غيرها من القروض بكونها تقدم دون ضمانات بإضافة إلى أن إجراءات منحها تكون سهلة وبتكلفة منخفضة.

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة، وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرجوة منها، وأهمها تخفيض معدلات البطالة.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

نظرا لصعوبة الحصول على التمويل بالنسبة لأصحاب المؤسسات المصغرة أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر لتتكفل بهذا التمويل، سواء بشكل أحادي أو بالاشتراك مع البنوك بنسب معينة.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

طبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ 2004 في 22 جانفي.

وهي "عبارة عن وكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضعت تحت تصرف سلطة رئيس الحكومة ووكلت مهمة المتابعة العملية لنشاطها إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، تقوم بدعم المؤسسات المصغرة التي أنشأها أصحاب المشروعات الصغيرة، تهدف الوكالة إلى محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات الحرفية والتقليدية"(1).

¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، (ج.ر العدد06).

تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لامركزي والذي يتمثل في (ستة هيئات مركزية أربع مديريات وخليتين) إضافة إلى 49 وكالة ولاية تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة 548 خلية مرافقة على مستوى كل دائرة.

كما تم إنشاء الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الوكالات الولائية) والمتمثل في الفرع الجهوي، تشرف هذه الهيئة الصغيرة على حوالي خمس (05) تنسيقيات وهي تقوم بدور التنسيق التعزيز ومتابعة الأنشطة، حيث هناك شبكة تضم 10 فروع جهوية تشرف على مجمل التنسيقات الولائية.

ومع الاهتمام الكبير للدولة بهذه الفئة تم دمجها في وزارة واحدة مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والصندوق الوطني لتامين عن البطالة، الذي يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصايا على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (1).

الفرع الثانى نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1424 المواقف ل 22 جانفي 2004 المعدل بالمرسوم الرئاسي 06-193 والمرسوم الرئاسي

134-11 والمرسوم التنفيذيين 13-17 المعدل والمتمم للمرسومين التنفيذيين 134-13 و 135-04 وهذا لإنشاء الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر بالمرسوم التنفيذي 135-13 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 135-13 والمرسوم التنفيذي 135-13 ميث تم استحداث جهاز خاص بالقرض المصغر تحت تسمية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الذي يعتبر آلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمستفيدين من القروض

¹⁾ مرسوم التفيذي رقم22-44 مؤرخ في 16جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، (ج.ر العدد 06).

المصغرة، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقع تحت سلطة رئيس الحكومة وبتولي الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة متابعة العملية بمجمل نشاطات الوكالة، حيث تقوم بدعم المشاريع الصغيرة وتهدف المحاربة البطالة وهشاشة المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

للوكالة جملة من الأهداف نذكر منها:

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر و العمل في البيت والحرف والمهن ، ولا سيما الفئات النسوية.
- رفع الوعي بين سكان ريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية، من السلع والخدمات، المولدة للمداخيل والعمالة.
- -تنمية روح المقاولتية، لتحل محل الإتكالية، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.
- دعم توجيه ، ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال.
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على إحترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوطنية لتسيير الوطنية ANGEM
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرق للمداخيل والمؤسسات الجد المصغرة.

¹⁾ جوهري لبنى، لحسن سلمى، "دور القروض المصغرة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية جامعة 08ماى 1945 قالمة، 2021-2022، ص 60.

- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض / بيع $^{(1)}$.

المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والأنشطة التي تمولها.

الفرع الأول: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

قد أسندت للوكالة المهام التالية:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
 - إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز.
- تقديم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض.
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المؤسسات واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها.
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار المنحاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

¹⁾ الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (أهداف ومهام)، تاريخ الاطلاع 25أفريل 2024 على الساعة13:51، www.angem.dz.

- تقديم تكوينات للمستفيدين في إطار القرض المصغر فيما يخص تسيير المؤسسة والتربية المالية (1).

الفرع الثاني: الأنشطة التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرص المصغر بتقديم التمويل الأنشطة متنوعة أهمها:

أولا- الصناعة

الصناعة الغذائية: صناعة العجائن الغذائية، الكسكسي، الخبز، حلويات عصرية وتقليدية صناعة ... الخ.

صناعة الألبسة: الألبسة الجاهزة خياطة الملابس، الحياكة، صنع الأغطية المنزلية ... الخ الصناعة الجلدية: الأحذية التقليدية الألبسة.

الصناعة الخشبية: الأثاث منتجات خشبية صناعة السلال الصناعة المعدنية ... الخ.

الصناعة التقليدية: تتمثل الصناعة التقليدية في النسيج والزرابي التقليدية، خياطة الملابس، الطرز التقليدي، الرسم على الحرير، والقطيفة والزجاج أدوات الزينة الفخار المنتجات المصنوعة بالزجاج النقش على الخشب.

ثانيا - الفلاحة: تشمل الفلاحة تربية الماشية، تسمين الأبقار الأغنام الماعز إنتاج اللحوم الحليب تربية الدواجن.

فلاحة الأرض وتتمثل في إنتاج البذور الفواكه والخضر التجفيف والتخزين، مشتله الزهور ونباتات الزينة.

¹⁾ الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (أهداف و مهام)، تاريخ الإطلاع 25أفريل 2024 على الساعة14:15، www.angem.dz

ثالثًا - الخدمات: أهم الخدمات التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وهي:

- الإعلام الآلي، الحلاقة التجميل، الأكل السريع، تصليح السيارات ومختلف التجهيزات الأخرى (1).

- المبانى والأشغال العمومية:

أشغال البناء أعمال متعلقة بالمباني مثل السباكة النجارة، صناعة حجر البناء....الخ2.

المبحث الثانى: دراسة تطبيقية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر -بسكرة-

يهدف هذا الجزء من الدراسة إلى دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة، من خلال التعريف بها ومهامها ومختلف مصالحها وهيكلها التنظيمي الداخلي، وجمع إحصائيات حول عدد المستفيدين، ومناصب الشغل المستحدثة في هذا الفرع منذ سنة 2020 إلى غاية 2023.

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية بسكرة.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية بسكرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04، حيث بدأت نشاطها سنة 2005، وهو تابع للمقر الرئيسي للوكالة بالجزائر العاصمة يعتبر الفرع هيئة ذات طابع تسييري يسير من طرف مدير الفرع ومجموعة من الموظفين موزعين على المهام المختلفة، بدءا بوضع الملف إلى غاية إنشاء مؤسسة مصغرة.


¹⁾ الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تاريخ الإطلاع 25أفريل 2024 على الساعة18:35، www.angem.dz

^{2)} الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تاريخ الإطلاع 25أفريل 2024 على الساعة18:35، www.angem.dz

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وصيغ التمويل المقدمة من طرف للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

1- الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الشكل الموالي:



المصدر: من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

شرح الهيكل التنظيمي لوكالة بسكرة:

- مدير الوكائة الولائية: يقوم بالإشراف على عمال التسيير وكذا الزيارات إلى خلايا المرافقة بالإضافة إلى الأعمال الأخرى المتعلقة بالإمضاءات على الوثائق الإدارية، وعقد الاجتماعات وترأس لجنة التأهيل والتمويل.
- مساعد المدير: يقوم بتقديم الدعم والمساعدة للمدير في إدارة أعمال الوكالة ويقوم بتنسيق جدول أعمال المدير وضمان تنظيم الاجتماعات والمواعيد.
- الأمانة: من وظائفها استقبال البريد الصادر والوارد بالإضافة إلى تنظيم مواعيد المدير، الهاتف الفاكسات تنظيم الاجتماعات الخ.
- المكلف بالإعلام والاتصال: القيام بأيام إعلامية حول المزايا التي يقدمها جهاز القرض المصغر.
- المرافق: يقوم بمقابلة المقاولين البطالين أصحاب الأفكار وكذا استقبال الملفات المودعة والقيام بالدراسة التقنية الاقتصادية واستخراج مختلف الوثائق المتعلقة بالملفات المودعة للقيام بعمليات تحسيسية حول المزايا التي يقدمها الجهاز متابعة عمليات التمويل والتحصيل.
 - المكلف بالإدارة والوسائل: القيام بتسيير المستخدمين وتسيير العتاد على مستوى التنسيقية.
 - المكلف بالمالية والمحاسبة: متابعة أوامر التسديد إرسال طلبات التمويل ومتابعتها.
 - المكلف بالتحصيل: تحصيل الديون ومتابعة دفع الأقساط بدون فائدة.
- ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: إبرام عقود الانخراط من طرف المقاولين وذلك بعد دفع الاشتراك مع الحرص على دفع أقساط القرض البنكي من طرفهم.

2- صيغ التمويل المقدمة من طرف الوكالة:

تشرف الوكالة الوطنية لسير القرض المصغر على سير صيغتين للتمويل.

أولا: التمويل الأحادي من طرف الوكالة

تقوم الوكالة بمنح قروض بدون فائدة 100% تكون موجهة لشراء مواد أولية وتسمى بالسلفة الصغيرة لضمان لقمة العيش تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز 100000، وقد تصل إلى 250000 دج على مستوى ولايات الجنوب، ولكي تمنح الوكالة هذه القروض يجب أن تتوفر في طالب القرض (التمويل الأحادي هو عبارة عن قرض تمنح الوكالة بمفردها).

الإجراءات الإدارية لتقديم القرض.

- أن يكون طالب القرض مزاول للنشاط فعلا وذلك من خلال المتابعة التي يقوم بها مرافق الدائرة.
 - التسجيل في الموقع المخصص لطلب القرض promoteur.angem.dz.
 - بعد التحقق والتأكد من المعلومات الخاصة بطالب القرض لدى هيئات الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS تحول الملفات إلى لجنة التأهيل لدراسة ملفات التأهيل والمتكونة من:
 - المدير الولائي للوكالة + المرافقين.
 - ممثل غرفة الصناعة التقليدية والفلاحة.
 - ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي.
- في حالة الموافقة تمنح له شهادة التأهيل والتمويل يستمر طالب القرض في تكملة ملف التمويل ثم يرسل إلى المديرية الجهوية.
 - وبعد الإطلاع على الملف تقوم المديرية بإرسال وثيقة المعالجة.

- يقوم المرافق باستدعاء طالب القرض من أجل إتمام إجراءات التمويل وذلك عن طريق منحه كمبيالات ودفتر الشروط.

- شراء مواد أولية.
- كلفة المواد 250000 دج على مستوى ولايات الجنوب.

ثانيا: حالة إنشاء مشروع (تمويل ثلاثي)

تستدعي حالة إنشاء مشروع تمويل ثلاثي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك و يعد التمويل الثلاثي قرض موجه للمشاريع التي لا تتجاوز تكلفتها 1000000 دج.

الإجراءات الإدارية لتقديم القرض:

يتم تقديم هذا القرض بعد دراسة الملف الطالب القرض وإجراء تحقيق من طرف مرافق الدائرة في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للإجراء CNAS والتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CNAS يحول ملف طالب القرض إلى لجنة التأهيل لدراسة المشروع للمصادقة عليه والمتكونة من:

- 1- مدير الوكالة الولائية + المرافقين.
 - 2- ممثلو البنوك.
- 3- ممثلة ضمان الصندوق المشترك.
 - 4- المكلف بالمحاسبة والمالية.
 - 5- المكلف بالتحصيل.
- وبعد دراسة الملف وإعطاء الموافقة تمنح له شهادة التأهيل والتمويل.

- يحول الملف إلى البنك لدراسته مدة شهرين من طرف البنك في حالة الموافقة.
 - بعد الموافقة من البنك تمنح لطالب القرض الموافقة البنكية.
 - يقوم طالب القرض بفتح حساب بنكي.
 - يودع في الحساب نسبة 1% مساهمة شخصية.
 - ينخرط طالب القرض في صندوق ضمان القروض المصغرة.
- يكمل طالب القرض ملف ما بعد الانخراط في صندوق ضمان القروض المصغرة.
 - يتم إرساله إلى الوكالة الجهوية للقرض المصغر من أجل التمويل بنسبة 29%.
 - بعد منحه للكمبيالات ودفتر الشروط.
 - يمنح أمر بالرفع 10% من المبلغ الإجمالي للمشروع.
 - الباقي 90% من القيمة الإجمالية تمنح كأمر بالدفع الثاني.
 - الشيكات تقيد باسم المورد الذي حرر الفاتورة.
 - متابعة العتاد من طرف مرافق الوكالة بعد استلام المستفيد للعتاد.

يتم استكمال الإجراءات مع البنك والحصول على نسبة أولية مقدرة 10 % من المبلغ الإجمالي للمشروع والباقى 90% من الكلفة الإجمالي.

- المبالغ تخرج باسم المورد (محرر الفاتورة).
 - معاينة العتاد من طرف الوكالة.

المطلب الثالث: إحصائيات حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

عدد المشاريع المستفيدة من السلف للفترة مابين 2020-2023.

النسبة %	شراء مواد أولية	النسبة %	المشاريع	السنة
%37.68	514	%18.26	65	2020
%30.43	415	%20.79	74	2021
%17.23	235	%43.26	154	2022
%13.34	182	%17.7	63	2023
%100	1364	%100	356	الإجمالي
%79.30		%20.70		النسبة المئوية للتمويل
				للتمويل

المصدر: من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل التطبيقي نخلص إلى أنه تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هيئة مسؤولة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جاءت كآلية سعت الدولة من خلالها إلى مد العون والمساعدة لأصحاب المشاريع بهدف امتصاص البطالة حيث أنشأت العديد من المؤسسات سمحت بخلق مناصب شغل جديدة، وأن تحقيق هذه الأهداف جاء نتيجة الدعم والمساعدة المقدمة من طرف الوكالة.

من خلال هذا الفصل وتحليلنا للمعلومات المستمدة من الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية بسكرة، تبين لنا أن هناك إقبال كبير على الوكالة

للاستفادة من قروض مصغرة لتمويل النشاطات وإنشاء مؤسسات مصغرة، خصوصا في قطاع الصناعات التقليدية وقطاع الصناعات الصغيرة، حيث يساهم ذلك في توفير مناصب شغل ومعالجة مشكل البطالة والفقر لدى الأشخاص المستبعدين من النظام المالي الرسمي سواء كانوا شباب وأسر ذات الدخل المحدود، وبالتالي تكون الوكالة قد ساهمت في معالجة أزمة التشغيل، وخلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، والمساهمة في التنمية المحلية والوطنية.

و النامة

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول أن مفهوم القروض المصغرة يتمثل في الأفعال والعمليات الاجتماعية التي يقوم بها المقترض لإنشاء مؤسسة جديدة، أو تطوير مؤسسة قائمة في إطار القانون السائد من خلال الأخذ بالمبادرة، وتحمل المخاطر و التعرف على فرص العمل، ومتابعتها و تجسيدها على أرض الواقع، كما أن للقروض المصغرة دور كبير في تفعيل ونشر روح الإقراض فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر حيث أن لهذه القروض مهام و أهداف وطرق مختلفة للدعم ومرافقة حاملي المشاريع و أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تساهم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في خلق عدد مهم من المؤسسات المصغرة والصغيرة تبعا والصغيرة تبعا للقروض والسلفيات التي تقوم بمنحها لطالبيها، وهي مؤسسات مصغرة وصغيرة تبعا لمعيار عدد العمال الموظفين في إطار في هذه المؤسسات المستحدثة. وبالتالي تعتبر مساهمة الوكالة في محاربة وتخفيف نسبة البطالة بسوق العمل الجزائري فعالة خاصة فيما يتعلق بالفئة الشابية.

ومن خلال دراستنا هذه استخلصنا مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

- القروض المصغرة تعد آلية مهمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- يلعب قطاع المشاريع الصغيرة دورا مهما في النهوض باقتصاديات الدول وتحقيق التنمية الاقتصادية كما تساعد في تحقيق التنمية الاجتماعية إذ تعتبر وسيلة فعالة لمحاربة البطالة والفقر.
- تساهم الامتيازات والإعانات الممنوحة من طرف الدولة عن طريق القروض المصغرة في إنجاح المشاريع من جهة وتحسن قدرتها على الوفاء بالالتزامات من جهة أخرى.

الخاتمة

- هدف القروض المصغرة حاليا لتوجيه الشباب أصحاب المشاريع نحو نشاطات الفلاحة و البناء و الأشغال العمومية والري و كذا الصناعات التحويلية، أي مجالات تستجيب لطلب الاقتصاد الوطني وسوق الشغل، بهدف ضمان استمرارية المؤسسة المستحدثة وتحقيق المداخيل لمستحدثيها من جهة، ومن جهة أخرى ضمان استرداد الديون المحصل عليها في الآجال المحددة.
- للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ببسكرة تلعب دور فعال في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بحكم إنشاء واستمرار نشاط عدد كبير من المشروعات وتعثر بعض أخرى منها.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- تعزيز الجهود الرامية لإنشاء مشاريع فردية من خلال إقناع البنوك الشركاء بضرورة منح القروض لطالبيها، خاصة إذا كانت هذه القروض مضمونة من قبل هيئات أخرى كالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
 - -ضرورة تسريع إجراءات التمويل من طرف البنوك وأيضا من طرف الوكالة.
- التركيز على جانب الإعلام والتوجيه الذي يعتبر أول عناصر المرافقة، لتوعية الأفراد بأهمية المشاريع المصغرة في القضاء على البطالة، خاصة ربات البيوت اللاتي لديهن مهارات في حرف معينة كالخياطة والطبخ وغيرها بهدف تنمية القطاعات الأكثر أهمية خصوصا في مناطق الظل التي يعول على تطويرها.
 - _ ادخال الوسائل التمويلية الإسلامية في برامج دعم الشباب.
 - -ضرورة تسهيل الإجراءات المتعلقة بدراسة ملف القرض ودراسته بشكل أسرع.
 - -إنشاء جهاز إشرافي مستقل يقوم بمراقبة ومتابعة المشاريع خلال كل مسار حياة المشروع.
 - -القيام بدراسة جدوى المشاريع الصغيرة قبل منح القرض.

الخاتمة

_ فتح نوافذ و شبابيك على مستوى كل البنوك

- يجب على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر توجيه الاستثمارات إلى القطاعات والمشاريع التي بإمكانها توفير مناصب شغل دائمة، كما يجب الاهتمام أكثر بقطاع الفلاحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ) الأوامر

1) الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، (ج.ر عدد 27).

ب) المراسيم

-) المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1423هـ الموافق 26 فبراير سنة 2003م، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات (ج. ر رقم 13).
- 2) المرسوم التنفيذي رقم 40-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، (ج.ر العدد 06).
- 3) المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، (-32).
- 4) مرسوم تنفيذي رقم 11–134 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق 22 مارس 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04–15 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004 ، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها ، ج ر عدد 19 المؤرخة 27 مارس 2011.
- 5) المرسوم التنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438ه الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمه و سيره، (ج.ر عدد36).

- 6) مرسوم تنفيذي رقم 19-137 مؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق 29 أبريل 2019 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، (ج.ر عدد 29).
- 7) مرسوم التنفيذي رقم 22-44 مؤرخ في 16جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، (ج.ر العدد 06).

ثانيا: قائمة المراجع.

- أ) الكتب
- 1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 2) توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة 01، عمان، 2009.
 - 3) رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، أتراك للنشر والتوزيع، الطبعة 01، مصر، 2008.
 - 4) سعاد نائف البرنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، دار وائل، الطبعة 01، عمان، 2005.
- 5) فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة ، 2005.
 - 6) فلاح الحسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الشروق الصغيرة، عمان، 2006.
- 7) كاسر ناصر المنصور، شوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة1، حامد للنشر، الأردن، 2000.
- 8) ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

9) مصطفى يوسف كافي، ريادة الأعمال وإدارة المشاريع الصغيرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، 2016.

ب) المقالات العلمية

- 1) بن حمودة محبوب، بوجمعة مهدية، "دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل وتتشيط قطاع الصناعات التقليدية والحرف"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 06 العدد 03 جامعة الجزائر 03، 2017.
- 2) بن دعاس سهام، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، 2021.
- 3) جلجال محفوظ رضا،" القروض المصغرة كآلية لتوفير مناصب الشغل"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020.
- 4) جمعة خير الدين، "دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الصغيرة"، دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية في ولاية بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 48، سبتمبر 2017.
- 5) خروبي ياسمينة، "النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار"، مجلة العلوم الإدارية و المالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.
- 6) صالحي سلمى، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، المجلد 05، العدد 01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021.
- 7) نوى نور الدين، دراسة تحليلية لدور مؤسسات التمويل المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة التسيير و الاقتصاد، المجلد 04، العدد 03، الجزائر، 2013.
- 8) ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، "قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الواقع و التحديات"، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، العدد 03، جوان 2018.

ج) الرسائل والمذكرات الجامعية

ح مذكرات الماجستير

1) عون الله سعاد «القرض المصغر في الجزائر (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري و التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت)"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص تسيير و اقتصاد ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت.

ح مذكرات الماستير

- 1) بلخيري بوجمعة،" القروض المصغرة ودورها في توسيع نشاط السوق المحلية"، (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكالة ادرار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية ادرار،الجزائر،2018.
- 2) جوهري لبنى، لحسن سلمى، "دور القروض المصغرة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية جامعة 08ماى 1945 قالمة، 2021–2022.
- 3) حفاف سمية، "دور القروض المصغرة في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة (دراسة عينة من النساء المستفيدات من تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة في الفترة الممتدة مابين 2010–2014)"، مذكرة ماستر، تخصص مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.
- 4) مايدي عيدة،" آليات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في خلق مشاريع مصغرة ANGEM"، فرع غرداية خلال الفترة (2005الى غاية 30 مارس 2017)، مذكرة ماستر، تخصص مالية مؤسسة، كلية علوم اقتصادية والتجارية، جامعة غرداية، 2017.
- 5) مودع وردة، "آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM"، فرع بسكرة خلال الفترة (2015–2014)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016.

> الملتقيات العلمية

) ناصر مغني، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 1615، نوفمبر 2011.

المواقع الإلكترونية

1) الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.angem.dz .

البسملة
شكر وتقديرشكر وتقدير
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمةب ت ث ج
الفصل الأول: احكام القرض المصغر
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقروض المصغرة
المطلب الأول: نشأة وتعريف القرض المصغر
الفرع الأول: نشأة القروض المصغرة
الفرع الثاني: تعريف القرض المصغر
الفرع الثالث: أسباب ظهور القرض المصغر في الجزائر
المطلب الثاني: خصائص ومبادئ القروض المصغرة
الفرع الأول: خصائص القرض المصغر
الفرع الثاني: مبادئ القرض المصغر
المطلب الثالث: شروط الاستفادة من القروض المصغرة
الفرع الأول: شرط الأهلية
الفرع الثاني: أن يكون المستفيد من القرض بدون دخل أو ذوي دخل ضعيف
الفرع الثالث: عدم الاستفادة سابقا من أي مساعدة.

18	الفرع الرابع: تقديم مساهمة شخصية
18	المبحث الثاني: اليات منح القروض المصغرة
18	المطلب الأول: نظام منح القروض المصغرة
19	الفرع الأول: أساس منح القروض المصغرة
19	الفرع الثاني: الجهات المانحة للقروض المصغرة
19	أولا: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ
20	ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
21	ثالثا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC
21	ربعا: صندوق دعم وتشغيل الشبابFAEJ
21	خامسا: عقود ما قبل التشغيل CPE
22	سادسا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
22	سابعا: الوكالة الوطنية للتشغيلANEM
22	المطلب الثاني: محددات منح القرض المصغر
23	المطلب الثالث: تصنيفات القروض المصغرة
23	الفرع الأول: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال
27	الفرع الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار
29	المبحث الثالث: مساهمة القروض المصغرة في تمويل مؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
المطلب الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الفرع الثاني: الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة4
خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: تطبيقات منح و القرض المصغر في الجزائر 49
المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
الفرع الثاني نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
الفرع الثالث: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
الفرع الثالث: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر -بسكرة 55
المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية بسكرة55
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وصيغ التمويل المقدمة من طرف للوكالة الوطنية لتسيير القرض
المصغر
المطلب الثالث: إحصائيات حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر61
خلاصة الفصل الثانيخلاصة الفصل الثاني
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات
الملخص الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز النظام القانوني للقرض المصغر، وذلك من خلال التطرق إلى كل المفاهيم المتعلقة به، كما هدفت لمعرفة أثر القرض المصغر حيث قمنا بإسقاط الجانب النظري على التطبيقي وهذا من خلال دراسة مؤسسات القرض المصغر ومساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ولقد لخصت الدراسة أن القرض المصغر يعتبر قرض بدون فائدة تلجا إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصعوبة الحصول على التمويل من المؤسسات البنكية، وهو وسيلة لتنمية المؤسسات ويعتبر مولد لفرص العمل الجديدة إذا تضمن مشاريع التشغيل الذاتي ومشاريع الأسرة المنتجة والحرف التقليدية وغيرها، وقد ساهمت وكالات القرض المصغر بشكل كبير في خلق فرص العمل من خلال تقديم خدمات مالية وأخرى معنوية تسهل من إجراءات الحصول على القرض المصغر.

الكلمات المفتاحية: القرض المصغر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسات القرض المصغر، التمويل.

This study aimed to highlight the legal system of microcredit, by addressing all related concepts. It also aimed to understand the impact of microcredit, by bridging the gap between theory and practice through studying microcredit institutions and their contribution to financing small and medium-sized enterprises in Algeria. The study summarized that microcredit is considered an interest-free loan sought by small and medium-sized enterprises due to difficulty in obtaining financing from banking institutions. It is a means of developing enterprises and generating new employment opportunities through self-employment projects, family production projects, traditional crafts, and others. Microcredit agencies have greatly contributed to creating job opportunities by providing financial and other support services that facilitate the process of obtaining microcredit.

Keywords: Microcredit, small and medium-sized enterprises, microcredit institutions, financing